فيحمل على ما لم يكره فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا
ومنها صلوة النبي ص على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فقيل يحتمل
ان يكون قد رفع له سرير حتى شاهد كما رفع له بيت المقدس
حتى وصفه ورد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه
خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بفتح بيت المقدس وحمله بعضهم
على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه
الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا لا يصلى على الغايب الذي صلي عليه
ولك ان تقول لعل هذه خصوصية للنجاشي رحمه الله قاعدة
في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين
وليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة الزكوة حتى
يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون
جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يختص بالمفهوم
ام لا وكذا ليس منه لا يعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فضية
للعموم فهو تخصيص ايضا ولا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق
الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على

المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به فرع لو قيد بقيدين
متضادين ساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد
القيدين كما ورد عن النبي ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
احديهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروى ثالثة وروى الغاية
اخراهن بالتراب وردوا اولهن فبقي المطلق على اطلاقه ولكن رواية اولهن
اشهر فترجحت بهذا الاعتبار قاعدة افعال النبي ص حجة كما ان اقواله حجة
ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع
او على الشرعي لانه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات
وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهو بابة من فعله
صلى الله عليه وآله وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل
اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كداء وخروجه من ثنية
كدا فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظم الغاية في استحبابه
لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما تقرر في الاخبار وتعريسه لما بلغ
ذا الحليفة وذهابه بطريق ورجوعه بآخر والصحيح حمل ذلك كله
على الشرعي قاعدة ما فعله ص يمكن فيه مشاركة الامام دون غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)